



الجمهورية اللبنانية
وزارة المستويات
المالية

حقل في الاعراض

سلسلة التوعية المالية والضردية - رقم ٧



تشرين الأول ٢٠١٠
يوزع مجاناً

© جميع الحقوق محفوظة لمعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي
الطبعة الأولى - تشرين الأول ٢٠١٠
ISBN 978-9953-0-1872-0



حقك في الاعتراض

سلسلة التوعية المالية والضريبية - رقم ٧

الطبعة الأولى - تشرين الأول ٢٠١٠

- إن اعتراض المكلّف على المبالغ المفروضة عليه لا يوقف إجراءات التحصيل العاديّة.
- يستمر سريان غرامة التأخير في تسديد المبالغ المفروضة طوال مدة الاعتراض على أن لا تزيد كل المدة على ١٢ شهراً من تاريخ تقديم الاعتراض. لا يخضع الاعتراض على الأخطاء المادية للضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة لمهلة الشهرين المشار إليها أعلاه.


ج. أين يقدم الاعتراض؟

مباشرة في قلم الوحدة المالية التي أصدرت التكليف أو بالبريد. ويعتبر الاعتراض مقدماً:

- بتاريخ تسليمه إلى الوحدة، إذا قدم باليد.
- بتاريخ ختم البريد، إذا أرسل بالبريد العادي.
- بتاريخ إيداعه البريد، إذا أرسل بالبريد المضمون.

د. كيف يقدم الاعتراض؟


بهوجب استدعاء خطياً يوقعه المكلّف أو من ينوب عنه قانوناً (في هذه الحالة يتوجب إرفاق نسخة عن الوكالة القانونية). يتضمن ما يلي:



- عنوان المكلّف ورقم تسجيله لدى وزارة المالية.
- تحديد التكاليف والقرارات المعترض عليها.
- أسباب الاعتراض ومطالب المعترض.

ُترفق بالاعتراض المستندات والوثائق التي تدعم وجهة نظر المعترض.

أ. ما هو حق الاعتراض؟



هو حق معطى للمكلف ليطلب إعادة النظر في الضرائب والغرامات المفروضة عليه والقرارات الضريبية الخاصة به ومتصلة برفض طلب استرداد أو استرجاع ضريبة أو رسم كلياً أو جزئياً. إذا رأى فيها خطأً أو زيادةً أو إجحافاً بحقه أو مخالفةً للقانون.

كما يحق للمكلف الاعتراض على قرار التحصيل الجبري.

ب. متى يمكن للمكلف استعمال حقه في الاعتراض؟

في خلال **مهلة شهرين** من:

- تاريخ تبلغه التكليف أو الإعلام بالضرائب والرسوم المتوجبة عليه أو تاريخ تبلغه القرار المتعلق بطلب الاسترداد أو الاسترجاع.
- تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل عندما يكون التكليف المعترض عليه وارداً في هذه الجداول.
- تاريخ تسديدهه الضرائب والرسوم والغرامات المفروضة عليه كلياً أو جزئياً إذا تم التسديد قبل صدور التكليف أو القرار أو الإعلام بالضرائب والرسوم المتوجبة عليه أو قبل تبلغه إياها.

إذا لم يتم الالتزام بهذه المهلة الشهرين يرد الاعتراض شكلاً.

و. كيف يدرس الاعتراض

- يجري الوحدة المالية المختصة التدقيق اللازم:
- تستوضح المعترض وتطلب منه ما تراه ضرورياً من وثائق ومستندات إضافية (في حال عدم خابوب المكلف، ينظم محضر بالواقعة يعرض عليه للتتوقيع وفي حال الامتناع عن توقيعه يذكر الموظف ذلك في المحضر، وتتخذ الدائرة الضريبية قرارها على أساس المعلومات المتوفرة لديها):
- تبى الإدارة الضريبية بالاعتراض خلال **مهلة ١ شهر** من تاريخ تقديمها ويمكن تمديد هذه المهلة **ثلاثة أشهر إضافية** لمرة واحدة فقط. وفي حال مرور المهلة الأساسية والإضافية دون بت الاعتراض، يعتبر عندها سكوت الإدارة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض:
- تبلغ الإدارة الضريبية المعترض قرارها بشكل خطى ومعال.

يمكن أن تقبل الإدارة الضريبية الاعتراض جزئياً أو كلياً كما يمكنها استدرار أي تكاليف إضافية في حال اكتشاف وقائع أو عناصر جديدة أو مكتومة متعلقة بالتكليف المعترض عليه أو سواه، سواء قدمها إليها المكلف أو اكتشفتها تلقائياً خلال درس الاعتراض.

إن عدم تضمن الاعتراض أيًّا من البنود أعلاه، ولا سيما بند المستندات والوثائق التي تؤيد الاعتراض، من شأنه رد الاعتراض في الشكل وعدم بحثه في الأساس.

هـ. ما هو المقصود بالمستندات والوثائق التي تؤيد الاعتراض؟

هي المستندات التي تعلل أسباب اعتراض المكلف على كل نقطة معتبرة عليها وذلك حتى طائلة رد الاعتراض في الشكل، ويستحسن ترقيم هذه المستندات والإشارة إلى عددها في كتاب الاعتراض. نذكر على سبيل المثال لا الحصر من هذه المستندات التي تختلف بحسب نوع الضريبة المعترض عليها:

- نسخ عن محاضر الجمعيات العمومية.
- نسخ عن فواتير أو كشوفات حساب المشتريات، المبيعات أو المصروفات بحسب البنود المعترض عليها.
- بيان القيمة التأجيرية الأصلية المعترض عليه إذا كان في حوزة المكلف.
- إفادة كيل ومساحة.
- إفادة خبير محلف لدى المحاكم بتكلفة البناء ووصفه ووصف موقعه وقيمتها البيعية بتاريخ الواقع.
- خرائط وصور عن الأبنية والعقارات.
- عقود إيجار لأبنية مشابهة قربة في حال توافرها لدى المعترض.
- إفادة ارتفاع وتحطيط.
- أي مستند يراه المعترض مناسباً لتبرير اعتراضه.

ج). هل يمكن استئناف قرار لجنة الاعتراضات؟

- يحق للمكلف وللإدارة الضريبية استئناف قرار لجنة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة خلال **مهلة شهر** من تاريخ تبلغ قرار اللجنة، على أن يقدم طلب الاستئناف مباشرة إلى مجلس شورى الدولة.
- يتوقف قبول الاستئناف الذي يقدمه المكلف على إيداع تأمين في صندوق الخزينة قدره خمسة في المئة (%) من مقدار المبالغ المعرض عليها من ضريبة وغرامات، باستثناء غرامة التأخير في الدفع.
- يمكن دفع مبالغ التأمين نقداً لدى صناديق الخزينة، كما يمكن تأديتها لدى المصارف العاملة في لبنان أو فروعها أو لدى أي من مكاتب شركة ليبان بوسٍت أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض.
- يرد كل طلب استئناف غير مرفق بإيصال يثبت دفع التأمين.

هل يحق للمكلف استرداد قيمة التأمين؟

- إذا جاء قرار مجلس شورى الدولة كلياً لصالح الخزينة، أصبح التأمين حقاً مكتسباً لها.
- إذا جاء قرار مجلس شورى الدولة لصالح المكلف، يعاد التأمين في حال لم يكن متوجباً على المكلف أي ضريبة أو رسم، وإلا يستعمل لتسديد الضريبة أو الرسم المتوجب ويعاد الرصيد إلى المكلف في حال وجوده.
- في حال القبول الجزئي أو الكلي للاعتراض من قبل الإدارة الضريبية أو لجان الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة، يحق للمكلف الذي سبق أن دفع المبالغ المفروضة عليه الحصول على الرصيد المدفوع منه زيادة وعلى الفائدة القانونية المتوجبة عن هذا الرصيد.

ز. هل يمكن الطعن بقرار الإدارة في شأن الاعتراض؟

نعم، في حال رفض الاعتراض أو قبوله جزئياً. يحق للمعترض أن يطعن بقرار الإدارة أمام لجنة الاعتراضات المختصة خلال **مهلة شهرين** من تاريخ تبلغه قرارها لإعادة النظر فيه أو الرجوع عنه من قبل هذه اللجنة، وذلك حتى طائلة رد الطعن في الشكل.

ح. كيف يقدم المكلف الطعن؟



يقدم الطعن لدى الوحدة الضريبية المختصة بشكل استدعاء خططي معنّى باليد أو بواسطة البريد المضمون، مرافقاً بصورة عن القرار المطعون فيه وبجميع المستندات الإيضاحية المتعلقة به.

لا يجوز للمكلف أن ينالع أمام اللجنة في غير المطالب التي سبق أن أوردها في اعتراضه المقدم أمام الإدارة الضريبية.

ط. هل تتبع لجنة الاعتراضات الإدارة الضريبية؟

لجنة الاعتراضات هي هيئة مستقلة يرأسها قاض وتحتم بالإضافة إلى مثل وزارة المالية مندوب غرفة التجارة والصناعة المختصة.

فريق العمل الذي أعد هذا المنشور

- شارك في إعداد هذا المنشور كل من السيدات والسادة بم الحاج شحادة، رئيسة دائرة قاعدة المكلفين المركزية، ميلاد شكيبان، رئيس دائرة خدمات المكلفين في مالية جبل لبنان، هيثم بيرقدار، رئيس دائرة الاعتراض في مالية جبل لبنان، علي صالح، مراقب حقوق، الياس الحداد، مراقب حقوق، رالف سعد مراقب في فريق الضريبة الموحدة على الدخل، ورانيا أبي حبيب عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.
- تولى مراجعته والتأكد من شمول المعلومات فيه، الأستاذ آلان بيغاني، مدير المالية العام والأستاذ لؤي الحاج شحادة، مدير الواردات.
- أشرف على إعداد المنشور السيدة مليء البيض بساط، مديرية معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.
- تصميم المنشور: السيدة دوللي الهاروني.
- طباعة: مطبعة دبوس.

أجزء هذا الدليل بدعم مشكور من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عبر "برنامج الشفافية والمساءلة" الذي تديره أمنيستي لبنان. إن الآراء والأفكار الواردة في هذا الكتيب لا تعكس بأي شكل رأي الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أمنيستي لبنان.





عنوان مفيدة

دائرة ضريبة الدخل في بيروت

شارع بشارة الخوري، مبني فيعياني، هاتف: ٠١/٦٥٥ ٨٣٠-٤

مصلحة كبار المكلفين في بيروت

العدلية، مبني الضريبة على القيمة المضافة، هاتف: ٠١/٣٩٧ ٧٧٥

دائرة الضريبة على الرواتب والأجور في بيروت

العدلية، مبني الضريبة على القيمة المضافة، هاتف: ٠١/٤٢٤ ٢١٨

دائرة الضريبة على الأموال المبنية في بيروت

شارع بشارة الخوري، مبني فيعياني، هاتف: ٠١/٦٥٥ ٨٣٠-٣

دائرة رسم الانتقال

شارع بشارة الخوري، مبني الواردات، الطابق الثاني، هاتف: ٠١/٦٥٥٧٩٨

دائرة الضرائب غير الماشرة

شارع بشارة الخوري، مبني الواردات، الطابق الرابع، هاتف: ٠١/٦٥٥٨٣٠/٨٤٠

مراكز المالية في المحافظات

- مالية محافظة جبل لبنان، بعبدا، مبني المالية، هاتف: ٠٥/٩٢٠٠٨ - info@finance.gov.lb

- مالية محافظة البقاع زحلة، مبني السراي الحكومي، هاتف: ٠٧/٨٢١ ٠٠٧

- مالية محافظة لبنان الشمالي، طرابلس، مبني المالية، هاتف: ٠٦/١٦١٥٠

- مالية محافظة ليبان الجنوبي، صيدا، مبني السراي الحكومي، هاتف: ٠٧/٧٢٠٠١٤-١٢

- مالية محافظة النبطية، النبطية، شارع حسن كامل الصباح، ستر حرب، هاتف: ٠٧/٧٦١ ٣٤٢

- مالية محافظة بعلبك الهرمل، دورس، مبني مستشفى دار الأمل سابقاً، هاتف: ٠٨/٢٧٠٨٧٩

- مالية عكار، حلبا، مبني المالية، هاتف: ٠٦/٤٩٨٣٧

بريد إلكتروني: info@mof.gov.lb
موقع إنترنت: www.finance.gov.lb

أطلبوا الدليل من:

معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي

١٥١ كورنيش النهر، بيروت، لبنان - ص.ب: ١١٥٨٧

هاتف: ٠١/٤٢٥١٤٧-٩

فاكس: ٠١/٤٢٦٨١٠

بريد إلكتروني: contact@if.org.lb

موقع إنترنت: www.if.org.lb